

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (70)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السابع في مدرسة ملتقى الاخبار المجد ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحران رحمه الله - 00:00:00

نعم سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في المنى -

00:00:22

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه. رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنية من ثوبه بعرق الادخر - 00:00:41
ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه. اللهم صلي وسلم عليه. وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع ماء بقع الماء. ولدارقطني عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه - 00:00:59

الله عليه وسلم اذا كان يابساً. واغسله اذا كان رطباً قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين وعن اسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:01:21
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او بإذخرة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك - 00:01:41

قلت وهذا لا يضر. لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين. نعم فيقبل رفعه وزيادته هذا الباب بوابة المصنف رحمه الله بقوله باب ما جاء في المنى اي من الكلام في طهارته - 00:01:59
او نجاسته بماذا يزال لانه في الابواب السابقة بكى رحمه الله ما تزال به النجاسة فمن النجاسة ما يزال بالماء وهو الاعم الاكثر منها ما يزال بالمكاثرة ومنها ما يزال بالتراب - 00:02:18

ومنها ما يزال بالجمع بين الماء والتراب كما جاء في غسل ما ولغ فيه الكلب ومنها ما نجاسته مخففة يكفي فيها النظح وقد ذكرنا ان النجاسات تنقسم الى كم قسم - 00:02:40

الى ثلاثة اقسام نجاسة مغلظة نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير ما كان في حكمهما ونجاسة معتادة وهي بول معذرة ما لا يؤكل لحمه ومنهم الادميون النوع الساد نجاسة مخففة كما وردت في المذي - 00:02:59
كما وردت في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لما ذكر هذه الاربعة هي التي تخرج من فرج الذكر قول ومذي وودي ذكرها هنا حكم المنى باب ما جاء في المنى اي من الاحكام - 00:03:31

والمنى في هذه الاحاديث ويأتي بيان الدلالة منها ومن وجوه طهارته ان من المنى يخلق الانسان ويركب الله كرم بني ادم لا يصح ولا يليق ان يكون خلقه تكوينه من نجس - 00:03:57

وخالف في هذا الحنفية رحمهم الله فقالوا ان المنى نجس لانه يوجب الطهارة الكبرى وقولهم مرجوح فيما يأتي من الدالة كونه يوجب الطهارة الكبرى لا يدل على نجاسة فهذا الجماع - 00:04:22

يوجب الطهارة الكبرى وان لم يحصل معه انزال ولا يدل على ان على ان الجماع محرم او نجس وهذه الطهارة الكبرى لان الجسم

يتحرك في عضلاته كله مع البدن في هذه الحال - 00:04:43

وكان من المناسب ابرادها بالماء والمني اما ان يكون يابسا او يكون رطبا فان كان يابسا فيكفي حده وحكه حتى يزول هذا اليبس

الظفر الاصابع وان كان المنى رطبا فانه - 00:05:01

وزالوا هذه الرطوبة اما يعود من اعواد الشجر او غيره واما يخفف نخفف هذه اللزوجة الغليظة بالماء ولهذا جاء في الحديث حديث

الدارقطني عن اسماعيل عن اسحاق اه الازرق عن شريك انه بمنزلة المخاط - 00:05:30

واحاديث الباب دلت على هذا فقال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلني فيه - 00:05:57

رواه الجماعة الا البخاري من الجماعة من هم الجماعة الترمذي من غيرهم من هم اللي معه حارة معهم الجماعة مر معنا انهم

السبعة قال رواه الجماعة الا البخاري يعني رواه مسلم - 00:06:13

ابو داود الترمذي بن ماجة نسائي واحمد كم ذولا هذولا ستة راتبنا من الرباط ست ومن يرد زيادة يزت نعم السابع هو البخاري ولم

يروي هذا الحديث وعدم رواية البخاري له لا تدل على ضعفه - 00:06:53

بل هو حديث صحيح ثابت تصف عائشة ان كانت تفرك المنية من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام اي ان المنى يصيب ثوبه ويبيس

فتفركه اما باظهارها ثم يأتي واما باصبعها ثم يخرج يصلي فيه - 00:07:18

ولو كان المنى نجسا ما صلى فيه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوبه الذي فيه نجاسة فدل ذلك على طهارة المنى على طهارته قال

ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المنى من ثوبه - 00:07:41

بعرق الاخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه هذا فيه الزيادة الفرق بين المنى اذا كان رطبا بالعهد به وبين المنى اذا

يبس لماذا ييبس؟ ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي اهله فينام على جنباته - 00:08:03

يصبح صائما في رمضان يطالع عليه الفجر ولما يغتسل بعد من جنباته صلى الله عليه وسلم وفيه انه كان يسلمت المنى يسلمته بمعنى

يزيله مع مع لزوجته بعرق الاخر ما هو - 00:08:30

الابخر نبت ينبت في مهابط الارض ينبت في شعاب وهو النبت الذي استثناه النبي عليه الصلاة والسلام من حشائش مكة لما جاء في

الحديث الصحيحين عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم - 00:08:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرام يعني مكة حرمة الله ولم يحرمها النفس وانما احلت لي ساعة من نهار. وفي

رواية وان الله سلط عليها رسوله والمؤمنين - 00:09:20

وقد عادت حرمتها كما كانت لا يختلى خلاها ولا يخبط شجرها ولا يحش حشيشها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها فقام العباس

رضي الله عنه عمه عليه الصلاة والسلام قال الا الاخر يا رسول الله - 00:09:36

يطلب من النبي استثناء الاخر فانه لقيننا وقبورنا وبيوتنا قال عليه عليه الصلاة والسلام الا الاخر هو الذي يسمى في بعض

النواحي في نجد في وسطها وجنوبها بالساف وهو نبت - 00:10:01

فيه ييوسة وفيه شدة واذا ييبس واوقد بالنار كانت رائحته زكية الى عهد قريب نستخدم الاخر في الولعة بدال الخوص خوص النخل

والليف ان هذا الابخر اذا ييبس صار ما اسهل ما يوقد به - 00:10:23

مع رائحة زكية النبي عليه الصلاة والسلام وهذا معنى قوله فانه لقيننا اي لئارنا وقبورنا وبيوتنا يسد به الخلل تهلل التراب ولا الطين

ولا الماء عليه الصلاة والسلام المنية من ثوبه بالاخر بعرق ادخر - 00:10:48

وثبت انه عليه الصلاة والسلام حكه وقالوا اذا كان رطبا فيكفي ان يزال جرمه وازالة الجرم هنا من باب التنزه والاستحباب لا من باب

النجاسة والتحريم انما هو للتنزه الافضل في المنى - 00:11:13

ان كان يابسا حكه المخاطي تماما وان كان رطبا سألته ولو بقي اثره انه سيأتينا في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام ربما

نضحت الماء على موضع المنى الرطب فخرج وبقع الماء في ثوبه - 00:11:39

لم يذهب اثر المني كله بقي له اثر وهذا الاثر الذي بقي يمكن ان يزال ويصان ليس مما تعم به البلوى لا يشق الصون عنه فدل ذلك على طهارة المني - [00:12:04](#)

لا على نجاسته هذا ما يدل عليه حديث عائشة وقوله المتفق عليه اي فيما رواه الامامان البخاري ومن ومسلم فيما رواه البخاري ومسلم هذا مصطلح المجد رحمه الله في المتفق عليه - [00:12:21](#)

قال وفي لفظ متفق عليه عائشة عن عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء - [00:12:45](#)

اي ان المني لم يذهب كله بقي اثره للدار قطني في السنن عنها رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً - [00:12:59](#)

واغسله اذا كان رطباً يقول المجد فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين. الفرق اليابس الغسل والنضح للرطب وكده الحالتين تدل على طهارة المني لا على نجاسته وفي الحديث ايضاً من الفوائد - [00:13:14](#)

ان المرأة تقوم على خصوصيات زوجها بان الكلفة بينهما مرتفعة هذا مما تقوم به هذه الزوجة الصالحة البرة الوفي رضي الله عنها مع النبي عليه الصلاة والسلام في غسل توبة - [00:13:42](#)

وهذه من المعاشرة بالمعروف كما قال جل وعلا وعاشروهن بالمعروف ففيه ان خدمة المرأة لزوجها طاعة وقربة وهذا مما يقتضيه حسن العشرة بينهما الا اذا اشترطت عليه وقبل الشرط يجب الوفاء - [00:14:02](#)

هذا الشرط الذي لم يكن حراماً ملزماً بخدمتك نفسك وقبل تحمل ما قبله اما اذا لم يشترط عليك فان المتعارف به ان المرأة تخدم في بيت زوجها تخدمه تخدم ولده ومن خدمته اعداد طعامه - [00:14:25](#)

وغسل ثوبه اصلاح فراشه وما جرى مجرى ذلك ثم قال وللدار قطني وعن اسحاق بن يوسف يعني الازرق قال حدثنا شريك عن ابن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب - [00:14:47](#)

قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق انما يكفيك ان تمسحه بخرقه او باذخرة قالت دار قطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك. قلت والقاتل هو المجد ابن تيمية وهذا لا يضر - [00:15:11](#)

لان اسحاق بن يوسف الازرق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته التي لم يخالف فيها الثقات وهذي من المسائل التي للدار قطني فيها كلام العلل والعلل عند اهل العلم - [00:15:30](#)

على ضربين علل تتعلق بالاسانيد منه الاختلاف والاغتراب وعلل تتعلق بالمتون وهي المخالفات والكلام في الرفع والوقف والوصل والانقطاع الوصل والانقطاع من علل الاسانيد والرفع والوقف الى المتون والاسانيد وكذلك المخالفات - [00:15:50](#)

التي تقتضي اما الشذوذ او النكارة وهذا الحديث لا يخالفه ما سبق فانه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امراً واقعاً ان المني بمنزلة المخاط. وهو ما يخرج من الخياشيم - [00:16:16](#)

وبالصاق وهو ما يخرج من الخياشيم والفم اما هو طاهر وان كان له جرم المخاط وان استقدر ان كان يستقدر منه طاهر وليس بنجس ان كان يتنزه منه كما جاء من فركه اذا كان يابساً وغسله ان كان رطباً من باب التنزه - [00:16:32](#)

والاستحباب مع ان خروج المني اذا كان دفقا شهوة سواء عند الجماع او عند الاحتلام او عند التفكير يوجب الطهارة الكبرى لا لنجاسة المني ولكن لان عضلات الجسد تتجاوب معه - [00:16:58](#)

وفيه الحديث الذي يروى وان كان فيه مقال تحت كل شعرة جنابة تحت كل شعرة جنابة وهذا في تعميم الماء ابلاغه الشعري عند الاغتسال نعم قال رحمه الله باب ان ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت - [00:17:18](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء - [00:17:42](#)

رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد ابي سعيد نحوه. حديثي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه نحوه. نعم هذا حديث جليل - [00:17:56](#)

وهو من اعلام الاسلام بل من الاحاديث الفارقة بين اهل النفاق بين اهل الايمان ان المؤمنين اذا سمعوا هذا الحديث وامثاله كان حالهم هو قولهم سمعنا واطعنا التسليم والاذعان بلغ ذلك الى عقولهم - [00:18:13](#)

او لم تدركه فهوهم سمعنا واطعنا واما اهل النفاق على درجاتهم ودركاتهم فهم متفاوتون منهم من لا يرفع لهذا الحديث رأسا الجهمية ومنهم من يرده لمخالفته العقل بعض المعتزلة وبعض المحدثين - [00:18:37](#)

ويستعيب من هذا الحديث وذكره وروايته هذا على ما سمعتم عدم التصديق اليقين بقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا حديث ثابت رواه الامام البخاري في الصحيح حديث ابي هريرة رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد - [00:18:59](#)

الخدي رضي الله عنهما ترجم عليه المجد بقوله باب ان ما لن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت النفس السائلة يعني ما لها ما ليس له دم وهذا كثير في الحشرات - [00:19:25](#)

ندم فيها اي لا دم يسيل نجاستها في ذاتها وانها لا تنجس خلطها من الاشربة والاطعمة لانه ليس لها دم الذباب والبعوض لان الدم في البعوض منين يجي مما يشفطه - [00:19:43](#)

يأخذه من الصراصير والجعل وعامة الحشرات مما لا نفس لها سائلة. اي لا دم لها سائل وهذا يدل على طهارة ما ولغت فيه او ماتت فيه لين اخذوا ذلك من هذا الحديث - [00:20:10](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب هل الذباب جمع انه مفرد ولا ما له مفرد؟ هل يقال مفردة ذبابة او ذبابة جمعه الذباب او لا محتمل اذا وقع الذباب - [00:20:30](#)

والذباب هذا الكائن المعروف المؤذي وقد قيل لاحد علماء سألوه او سأل الاكابر من الملوك لم خلق الله الذباب بعض الاسئلة تعنتا ما له صنع قال هذا العالم خلق الله الذباب ليذل به الجبابرة - [00:20:55](#)

يذل به الجبابرة الله جل وعلا جعل في الذباب شاهدا ودليلا من من شواهد ودلائل ربوبيته وان يستنقذهم الذباب شيئا وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذونه منه ضعف الطالب المطلوب - [00:21:22](#)

هذا ما كشفه الناس متأخرا انهما يشفطه الذباب تحلل في اكثر من بطن له واكثر من من امعاء الله لا يمكن احد ان يرجع ما سلبه الذباب اذا وقع الذباب في اناء احكم - [00:21:44](#)

اناء بارد اناء حار الدرب واحد فليغمسه يغمسه كله ومن رأى الذباب اذا وقع في الانية التي فيها حلا او لبن تجده يميل بجناح ويظهر جناحه امرنا ان نغمسه قلة - [00:22:07](#)

طيب قد يترتب على هذا الغمس كله ايش موته فموته لا يكدر هذا الاناء وما فيه من قال فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء اخذ العلماء من هذا الحديث ان ما لا نفس له سائلة اي لا دم له سائل يسيل - [00:22:28](#)

انه لو مات او انغمس في الاناء فانه طاهر وان ميتته مثل الذباب والجراد والصراصير كان في معناها طيب اذا انغمس هذا الذباب في اناء لبن يكون كثير خصوصا في الربيع وفي الصيف - [00:22:49](#)

اغمسه ثم اطرحه طرحته قد يكون حيا وقد يكون ميتا ثم اشرب اللبن ولم يكدره انغماس هذا الذباب فيه وهذا توسع فيه لكل ما لا نفس له سائلة مما تعم به البلوى فان الابار - [00:23:16](#)

مجامع المياه تلدها الحشرات تقع فيه تقع فيها فهذا مما عمت به البلوى ولم نؤمر بالتنزه عن ذلك لا شربا ولا وضوءا وغسلا نعم قال رحمه الله في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره ولا ولا اجزاؤه بالانفصال - [00:23:35](#)

قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا - [00:24:01](#)

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقة ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه. ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق - [00:24:18](#)

حلقة فاعطاه ابا طلحة رضي الله عنه فقال اقسمه بين الناس متفق عليه وعن انس قال وعن انس رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الهجام رأسه اخذ ابوطلحة رضي الله عنه بشعر - [00:24:37](#)

بشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم رضي الله عنها قال فكانت ام سليم فكانت ام سليم تدوفه في في طيبتها رواه احمد وعن انس رضي الله عنه ان ام سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعة - [00:24:56](#)

في قيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك قال فلما حضرت انسا الوفاة اوصى ان يجعل في حانوته اخرج البخاري - [00:25:21](#)

وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسهر بن محرمة ومروان ابن الحكم ان عروة ابن مسعود رضي الله عنه قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه - [00:25:39](#)

لا يبصق بصاقا الا ابتدروه. ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة رضي الله عنها بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فطر - [00:25:57](#)

فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضضت له فشرب منه واطلعت في الجلجل اطلعت فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا. رواه البخاري. نعم. هذا الباب - [00:26:14](#)

ترجم عليه رحمه الله بقوله باب في ان اللامي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزائه بالانفصال اللامي المسلم واللامى هنا لا مفهوم له ويشمل حتى الجنى المسلم انه لا ينجس بموته - [00:26:36](#)

لان المسلم لا ينجسه شيء كما مر علينا في حديث حذيفة ابن اليمان ان المسلم لا ينجس مر علينا في اي باب نعم طهارة الماء المتوضأ به باب طهارة الماء المتوضأ به - [00:26:59](#)

المسلم لا ينجس وكذلك شعره وسائر اجزائه اذا انفصلت منه اذا سقط منه من شعره او من ظفره او من بشرته طاهرة لو قطعت يد السارق وهو مسلم تبقى على طهارته - [00:27:23](#)

ما سقط من اجزائه فهو طاهر لانه في الاصل طاهر هذا في المسلم طيب الكافر الكافر نجاسته على الصحيح نجاسة معنوية لهذا لو صافحك كافر ما يجب عليك ان تغسل يديك - [00:27:47](#)

لان النجاسة معنوية وليست نجاسة حسية ولحديث ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه وهو خادم النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة - [00:28:08](#)

متى اي جمرة هذه جمرة العقبة متى رماها عليه الصلاة والسلام رماها يوم العيد حجتى فان يوم العيد لم يرمي الا جمرة العقبة فقط ونحر نسكه وحلقة اذا صلى الله عليه وسلم اول ما فعل في يوم العيد انه ايش - [00:28:32](#)

الجمرة ثم نحر بدنة فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة فانه لما اقبل على منحره واذا سبع او تسع معقولات فلما رأينا النبي عليه الصلاة والسلام طبقنا اليه يسعين هذه الابكار والنوق والبدن - [00:29:01](#)

اشتقنا الى نبينا صلى الله عليه وهن بهائم وحيوانات ويبيده عليه الصلاة والسلام السكين اي بيده حثفها وهاكها اذا كان هذا في بهائم يشتاقي للنبي ويبيده حثفها ما بال قسوة قلوبنا - [00:29:29](#)

عليه الصلاة سنته وهديه الجماد يشتاقي له صلى الله عليه فانه اخذ قدحا وهو يخطب متكئا على جذع نخلة يابس بالي فلما عمل له ورق عليه يخطب سمع الصحابة للجدع امينا - [00:29:54](#)

وبكاء كبكاء العشار الحوار اذا ابعد عن امه يزعجك ببكاءه سمعوا لهذا الجدع انينا كانيين العشار حتى نزل صلى الله عليه وسلم من على منبره نزل صلى الله عليه وسلم وضم هذا الجدع - [00:30:26](#)

فما زال يسكن يسكن حتى ذهب صوته هؤلاء بنو ادم صالحهم وطالحهم مؤمنهم وفاجرهم فيهم ما فيهم من القسوة والغفلة من

قسوة وغفلة جاه نبينا عليه الصلاة في مقابل وجد من اهل البدع من ظنوا ان تعظيم رسول الله هو بتقديسه - [00:30:54](#)

ورفعه بذاته مما جعله الله عليه وقعوا فيه بانواع الغلو ودين الله بين الغالي فيه اللهم صلي وسلم عليه ثم حلق رأسه تناول الحلاق وكان الحلاق وهو من اهل مكة يسمى حلاقا وحجاما - [00:31:26](#)

بيده الموس وقال هذا رسول الله قد امكنك من صفحة عنقه وضم الحلاق رأس النبي صلى الله عليه وسلم ملئ صدره وقال هذا من فضل الله علي يا رسول الله - [00:31:51](#)

تبسم عليه الصلاة والسلام وقال سم بالله وامره بان يبدأ بالشق الايمن ولهذا يستحب عند الحلاقة ان تتأسى برسول الله فتبدأ بشقك الايمن وان يقول بسم الله فلما حلق شقه الايمن بالموس جمعه حتى وضع الشعر بيد النبي عليه الصلاة والسلام هو ما هو بشوي - [00:32:05](#)

يضرب الى صفحة عنقه قال عليه الصلاة والسلام اين ابو طلحة ابو طلحة الانصاري ايش علاقة ابو طلحة بانفس نعم زوج ام انس فان ابا طلحة الانصاري صاحب بير حاء - [00:32:33](#)

قد نكح ام سليم بنت ملحان النجارية بعدما مات مالك بن النظر ابو انس فاعطاه نصف شعره عليه الصلاة والسلام فدفعه ابو طلحة الى ام سليم زوجته وكان يتبركان به - [00:33:04](#)

يتبرك به المؤمنون يرسلون الى ام سليم تضع هذه الشعرات فرقوها قسموها في ماء يجلسون به الماء ثم ثم على امر الحلاق فحلق شعره عليه الصلاة والسلام نصف شعره الباقي - [00:33:27](#)

فتناهبه الصحابة تقاسموه منهم من اصاب شعرة وشعرتين وثلاث كثرة الشعر وهذا يدل على طهارة شعره وشعر كلي ادمي بل وعلى بركة شعره عليه الصلاة والسلام قد ذكرنا قاعدة في الدروس السابقة - [00:33:54](#)

ان الذي تبرك به ممن فصل من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام في حياته بعد موته ستة اشياء ما هي تعرف يا اخي النخامة طريقه عليه الصلاة والسلام وعرقه وشعره - [00:34:18](#)

ووضوءه ووضوءه ودمه هذه الاشياء الستة التي انفصلت من جسده الشريف يتبرك بها في حياته ووضوءه سيأتيكم حديث ابن مسعود الثقفي ان الصحابة يتسابقون الى فضل وضوءه والى نخامته قبل ان تصل الارض - [00:34:46](#)

الرسول يقرهم على ذلك وكذلك وذلك ريقه وعرقه يأتيكم حديث ام سليم تنصب للنبي صلى الله عليه وسلم نطعن النطع وشو جلد؟ ثم يبقى فيه من عرق عليه الصلاة والسلام - [00:35:12](#)

ومن شعره فتجمعه حتى تضعه في اناء نحتفظ به وكان العرق يصيب كساءه وغطاءه وبقي عند ام سلمة من كسائه عليه الصلاة والسلام الذي فيه عرقه وريحه سنين يعالج به اولاد - [00:35:34](#)

الانصار اولاد الصحابة رضي الله عنهم دمه مبارك ولهذا الدم الذي خرج منه في غزوة احد وضعه عبدالله ابن الزبير في مكان لا يراه فيه احد في بطنه بلعه وطاهر وهو مبارك - [00:35:55](#)

فقال له النبي اين وضعته؟ قال وضعته يا رسول كما امرت في مكان لا يراه احد صدق رضي الله عنه ولا غرو ان يكون بهذه الشجاعة والبسالة عبد الله بن الزبير ما يهمه احد - [00:36:21](#)

وابوه كذلك من قبله رضي الله عنهما كذلك وضوءه كذلك عرقه وريقه ونخامته لا يتنخم نخامة الا وتتسابق اليها ايادي الصحابة قبل ان تبلغ الارض اما بوله صلى الله عليه وسلم وعذرتة - [00:36:35](#)

ما حكمهما حكم بول الادميين وعذراتهم طاهرة ولا غير طاهرة؟ غير طاهرة ولو كانت ظاهرة تتسابق الصحابة اليها كما تسابقوا الى ما هو اندر منها النخامة وفي الشعر وفي الريق - [00:37:00](#)

لان البول والعذرة متكررة اليوم كذلك لما غسلوه عليه الصلاة والسلام بعد موته الماء الذي انفصل من جسده لم يتبركوا به دل على ان التبرك انما كان في حياته ما بعد موته - [00:37:20](#)

تناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه فاعطاه اياه ثم ناوله اي ناول النبي الحلاق الشق الايسر

فقال احلقه حلقة فاعطاه ابا طلحة وقال اقسامه بين الناس - 00:37:43

فقسمه ابو طلحة بين الناس حتى اصاب الواحد منهم شعرة او شعرتين وثلاث قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما اراد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام رأسه - 00:38:01

اخذ ابو طلحة بشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره دل على ان ابا طلحة كان قريبا من النبي عليه الصلاة والسلام واخذ بشعر

بالشق الايمن والحقاق يحلق لانه شعره طويل - 00:38:15

حتى وقع الشعر في يد ابي طلحة ولا معارضة اما انه مباشرة اخذه ابو طلحة او ان النبي ناوله اياه هذا وارد وهذا وارد والامر سهل

والحمد لله قال فجاء به الى ام سليم - 00:38:32

وهي ام سليم بنت ملحان اختها ام حرام بنت ملحان وكانت ام سليم تدوفه في طيبتها اي تمرر طيبتها عليه على شعره عليه الصلاة

والسلام فينال من بركته وهذا يدل على طهارته - 00:38:51

قال وعن انس ابن مالك ان ام سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا النطع هو الجلد والغالب ان الجسد

اذا ما اذا لامس الجلد وش يسوي - 00:39:13

يعرق في الوقت الحار فيقبل عندها على ذلك النطع وش القرابة بين ام سليم وبين النبي عليه الصلاة والسلام؟ بل كانت تفتي رأسه

احيانا لانها من اخواله وهي خالته من اصغر اخواله - 00:39:30

صلى الله عليه وسلم فيقبل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعتة في قارورة من زجاج ثم جعلته في سك

في شيء يحفظه قال فلما حضرت انس بن مالك - 00:39:53

رضي الله عنه الوفاة متى بعد اثنين وتسعين سنة بعد اثنين وثمانين سنة من موت النبي عليه الصلاة والسلام. في عام اثنتين وتسعين

الهجرة اوصى ان يجعل في حانوته في هذا الاثر للعرق - 00:40:15

لشعره عليه الصلاة والسلام دل على طهارته ودل على بركته قال وفي حديث صلح الحديبية متى كانت الحديبية في اي سنة ها يا

اخواني الثامنة لان فتح مكة ها السابعة عمرة القضية - 00:40:34

في السادسة في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صده عنها المشركون كانت في السنة السادسة في ذي القعدة منه وفي حديث صلح

الحديبية من رواية مسور ابن مخرمة ومروان ابن الحكم - 00:41:04

ان عروة ابن مسعود وهو عروة ابن مسعود الثقفي الذي فعل الاحزاب يوم الاحزاب الافاعيل عروة بن مسعود اخو نعيم بن مسعود

ثقافيان رضي الله عنهما ان عروة ابن مسعود رضي الله عنه قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:22

فقد رأى ما يصنع به اصحابه قال ولا يبصق يقال بصق بالسين ويقال بزق بالزاي كلاهما وجهان بمعنى ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه. اي

الصحابة ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد - 00:41:46

دل على ماذا؟ طهارته. اذ لو كان غير طاهر لنهاهم عن ذلك فلما اقرهم والحالة هذه دل على طهارته ودل على بركته لانه مبارك في

ذاته عليه الصلاة والسلام منفصل من الاجزاء - 00:42:08

الطاهرة من جسده فهو طاهر مبارك ولهذا اقرهم على هذه المبادرة المسابقة والاقتراسم وعن عثمان بن عبدالله بن مهب قال ارسلني

اهلي الى ام سلمة بقدر من ماء ام سلمة هند - 00:42:26

رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت ابي سلمة في صحيح مسلم انه لما جاء يعزيها في ابي سلمة قال قولي يا

ام سلمة انا لله - 00:42:47

وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها فقالت ذلك ام سلمة ثم قالت في نفسها ومن يكون خيرا لي من ابي

سلمة فجاءها الله برسول الله خير لها من - 00:43:04

ابي سلمة لانها رسوله لانها زوجته في الدنيا وهي زوجه في الآخرة صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اذا خيرتم سلمة بين ابي سلمة

وبين الرسول من تختار ما بها طقك عصا - 00:43:21

ولا لا يا اخواني ولهذا المرأة ان تزوجها اكثر من واحد كلاهما كل كله من المسلمين وجاءت الاخرة ودخلوا الجنة انها تخير بين احد هؤلاء الأزواج هذا التخيير لمصلحتها ها هي - [00:43:40](#)

قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه الشعر في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلد من فضة كالوعاء فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث - [00:44:03](#)

اليها باناء فخبوظت فخبوظت له اي من اثر الشعر وشرب منه انا فاطلعت يقول عبد الله عثمان ابن مهب اطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء من شعراته عليه الصلاة والسلام - [00:44:22](#)

ومنه اخذوا الخطاب بالحنة هو السنة النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت الرواية عنه هل اغضب بالحنة ولا لم يخضب حديث عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب يدل على الخضاب بالحنة - [00:44:44](#)

انه بقي هذا الحنا بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الشعرات وجاء في حديث انس انه كان في لحيته عليه الصلاة والسلام بضع عشرة شعرة بيضاء اي انه لم يغضب - [00:45:01](#)

ثبت عن ابي بكر وعمر انهما كانا يخضبان ان يغيران السواد بي الحنة واختلف العلماء على ذلك هل الخطاب والسنة او انه مباح مولان شهيران لاهل العلم والمسألة في هذا الحمد لله مسألة واسعة - [00:45:19](#)

الشاهد ان من فصل من جسده الشريف من هذه الستة فهو طاهر وضوءه ونخامته وريقه وشعره ودمه وعرقه صلى الله عليه وسلم وكنا في المني انه طاهر لكن لم يكونوا - [00:45:39](#)

يتبادرون اليه ولم يكن امهات المؤمنين يتبركن به مع انه طاهر في مثل هذه المسائل الدقيقة توقف فيها على مورد النص فقط لا يزداد فيه طيب تبركوا بوضوءه غسلوه لما مات عليه الصلاة والسلام - [00:46:06](#)

قد مس الماء جسده لم يتبركوا في هذا الماء اغتسل في حياته عليه الصلاة والسلام كم مرة؟ مرات كثيرة لم يثبت انهم تبركوا بالماء المنفصل من جسده صلى الله عليه وسلم انما تبركوا - [00:46:30](#)

الكساء الذي فيه اثر عرقه وبوضوءه عليه الصلاة والسلام لان الاغتسال لما تضمن كشف العورة لم يبتدروا الى ذلك لم يبتدروا الى ذلك وامهات المؤمنين لم يأخذنا من هذا الماء الذي - [00:46:50](#)

غسل منه النبي عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه وهو صاحب الاذان. ليش قال صاحب الاذان تمييزا عن عبد الله ابن زيد - [00:47:08](#)

ها ابن عاصم صاحب الوضوء احدهم يروي صفة وضوء النبي وعبدالله ابن زيد ابن عاصم هو الذي رأى الاذان في المنام وهو الذي روى حديث الاذان اله ما انصاريان رضي الله عنهم نعم - [00:47:27](#)

وعن عبد الله ابن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنحر. ورجل من قريش وهو يقسم اضاحيه فلم يصبه شيء ولا صاحبه فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه - [00:47:49](#)

فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه. قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم رواه احمد. اللهم صلي وسلم عليه هذا الحديث سيأتي ان شاء الله بطوله - [00:48:06](#)

في كتاب الحج في باب الحلاق حديث انس السابق والكلام عليه من تلك الجهة يكون في ذلك الموضع. ها هنا انه تبرك بشعره وهو منفصل منه ولم يتبرك باظفاره عليه الصلاة والسلام فاظفاره طاهرة - [00:48:24](#)

مع وجود السبب لذلك والقاعدة ان كل شيء وجد سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ففعله ليس بسنة الان دخول البيت ما يستحب يتسوق فيه الانسان قبل الدخول - [00:48:47](#)

المسجد مسجد افضل من البيت هل يستحب التسوق عند دخول المسجد لماذا لان هذا شيء وجد سببه على عهد الله عليه الصلاة والسلام ولم يفعله دل على ان فعله والحالة هذه فعل غير مشروع - [00:49:05](#)

يقول عبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه صاحب الاذان شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر المكان الذي نحر فيه بدنة

ليس معناه ان المنحر كان له مكان مخصوص - 00:49:29

ولم يكن للمنحر وقته عليه الصلاة والسلام مكان يخصه ولهذا قال فجاج مكة ومنى كلها طريق ومنحر طيب اذا وضع للمنحر مكان يخصه يدخل في صلاحيات ولي الامر وهو تقييد الامور المباحة لمصالح الناس العامة والراجحة - 00:49:46

ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه لم يصب هذا القرشي ولا صاحبه من شعره عليه الصلاة والسلام. انشغل بالاضاحي والهدي فحلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه - 00:50:14

وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه اي لم يعطه من الاظهار وانما اعطاه من الشعر قال وان شعره يقول عبد الله ابن زيد عندنا لمخضوب بالحنة والكتم الختم مادة - 00:50:32

معروفة تجعل الشعر لونه رماديا فاذا خلط الحن والكتم صار اللون اشقر يزداد شقارة او يزداد حمرة بحسب نسب ايش الحنا والكتم بنسبة هذا مع هذا وقد بلي الناس الان - 00:50:54

الصبغ صبغ لحاهم بالسواد هذه بلية لانه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عبدالله ابن ابي قحافة لابي قحافة عبدالله والد ابي بكر لما جاء ورأسه كالثغامة - 00:51:16

منتشر ابيض الشايب التشبير لا جاه وشعره منتشر يروع كأنه عفريت الله العظيم وصرف النبي وجهه لما ساءه منظره قال اذهبوا فغيروا هذا وجنبه السواد امر بتجنيبه السواد وهذا يشمل شعر الرأس مع شعري - 00:51:42

اللحية في الحديث الذي صححه شيخنا وغيره يأتي في اخر الزمان اقوام عواصلهم كحواصل الطير يخضبون بالسواد لا يروحون رائحة الجنة وما جاء عن الصحابة انهم يخضبون بالسواد يعني اللون الغامق لا الاسود الخالص - 00:52:10

فانهم يسمون اللون الغامق اسودا وان لم يكن هو اسود من كل وجه نعم من باب ان اللون الغامق يطلق عليه السواد لا انه اسود خالص انه اسود خالص بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:52:35

نعم ولهذا ما يلعب على بعض الناس حنا اسود ما فيه حنا الا صبوة سودا يلعب عليهم اهل الصيدليات والعطارين وغيرهم وهم والمين يتشبهون ولا ادري وش وش ورا هالتشدد هذا - 00:53:00

وراه عرس ما هو بقادر يعرس لكن يشابه الناس ويشاكلهم مع ما فيها من الكلفة ترى الاخطاب بالسواد يكلف خلي راعيه دائما يتابع لانه كلما اغضب للسواد واخذ له ايام - 00:53:18

الاصول البيضاء وهو طردي وراها هالبياض هذا لكن بعض الناس ما يبون الكبر ولا يبون اه يقال له شبيبة عجائب هو النبي عليه الصلاة والسلام يقول من شاب في الاسلام شبيبة كانت له نورا يوم القيامة - 00:53:39

الدائري مخارج هذا من اوله لآخر المخارج على كل حالنا الحمد لله معافى في نعمة من اراد ان يصدق بغير السواد حنا عنده كتب عند انواع الصبغة كيماوية الان التشجيرات على عدة درجات - 00:54:03

واذا خلاها على ما هي بعليه فالحمد لله المسألة فيها سعة بابا هذا الذي يخرج عند محادثة الانسان لاهله الذي بعد بهم العهد في بلده هم في بلدهم واهل وهو هنا - 00:54:33

يتحدث مع زوجته تعرفون كلام الرجل مع اهله لهو خصوصيته يتحرك الشهوة هذا السائل الذي يخرج هو المذي ليس المني المني السائل اللزج يشبه اللعاب شفاف يخرج عند تحرك الشهوة - 00:54:54

هذا المذي عرفتموه. واما المني فهو ذلك السائل الذي اللزج الذي يشبه المخاط غليظ يخرج دفقا اي على هيئة دفعات عند اشتداد الشهوة الاول هو ايش المذي الثاني هو المني - 00:55:16

ذكرنا هذا المذي اذا اصاب الثوب يغسل الثوب ينظحه يغسل ذكره كاملا وانثيين اي خصوتين ويتوضأ وضوءه للصلاة والمني اذا اصاب الثوب فهو لزج ينقع بالماء يخفف لزوجته يبص فانه يحك - 00:55:40

وان ترك هذا وهذا فهو طاهر من باب الاستحباب يوجب الغسل من الجنابة نعم صحيح اللي رجحه شيخنا الشيخ ابن باز انها زيادة صحيحة ان هذه الزيادة وجنبه السواد صحيحة ليست معلة - 00:56:07

ويشمل ما يتعلق بحديث يأتي اقوام في اخر الزمان يخضبون حواصل الطير الخظو كحواس الطير هو بالسواد ما هو باللون الاشقر يسمونها الشقور لا السواد والحكم يشمل الرجال والنساء حنا وكتم - [00:56:34](#)

تحمل بدمتي الظهر ظهره حنا الحين يحطون شي ما هو بحنا نروح يعني نرخص لهن بس سواد رايك ما تحمل هذا نروح سلمك الله قبل الثانوي للمشاكل يحطن شقور وحمور وسبور - [00:57:06](#)

انا ابين لك وانا وانا يعني بالجوال دمتي ما تحملهم ذولا الان يروح الكوافيرات وش يزينهن؟ تغير شعرها الاسود الى شعر ثاني من يدفع قروشه؟ السواد لا عندها انواع الصبغة - [00:57:35](#)

يقول تقوله والله بتزين لزوجي بزمة وزمة زوجتس ويأمرها بدمته لما تحط بدمتنا لا اذا ما صار لزوجة الحريم وللبنات اخر شي اهز زوجها المسكين اللي حط والشغل غيره ما به زوجة - [00:58:00](#)

الدرب واحد في هذا واحد نعم وقلم اظفاره فاعطى صاحبه اي نعم وقل اظفاره هذا شأن على انه النبي لما حلق رأسه قلم اظفاره لتحلله واعطى صاحبه من الشعر لا من الاظفار - [00:58:24](#)

اعطى صاحبها من الشعر لان الظهر اظفاره صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه قسمها بين الناس وانما الذي جاء عن ابن عمر موقوف مرفوعا انه كان يغيبها يدفنها في الارض - [00:58:49](#)

مسألة واسعة في الاظفار لانها من القاذورات ان شاء دفنها وان شاء وضعها مع الزبالة مسألة فيها سعة سم لا ما يلزم ذلك لان مدة احرامه الى انتهاء مدة طويلة - [00:59:03](#)

احرم في الرابع والعشرين من ذي الحجة وقلم اظفاره يوم هذه عشر اليوم العاشر يوم سنته عليه الصلاة والسلام انه كان يأخذ من اظفاره كل خميس فيها حديث المسلسل بصوا انفاره كل خميس - [00:59:24](#)

لكن لانه ممنوع من قص الاظفار حال الاحرام تحلل به عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه عن ابي عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع - [00:59:45](#)

رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وزاد ان تفتersh وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما انه قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم اتعلمون ان النبي صلى الله - [01:00:08](#)

الله عليه وسلم نهى عن جلود النمر ان يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه احمد وابو داود ولاحمد انشدكم الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صف النمر - [01:00:24](#)

قالوا نعم. قال وانا اشهد وعن المقدام ابن معدي وعن المقدام ابن معدي وعن المقدام ابن معد كرب كرب انه قال لمعاوية رضي الله عنه انشدك الله - [01:00:40](#)

هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم. رواه ابو داود والنسائي وعن المقدام ابن معد كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمر. رواه احمد والنسائي - [01:00:59](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في الياسات - [01:01:20](#)

وتمنع بعمومها طهارته بذكاة او دماغ. نعم هذا الباب اشتمل عليه من الاحاديث الستة السبعة دل على ما ذكره في الترجمة النهي عن الالتفاف في جلد ما لا يؤكل لحمه - [01:01:36](#)

والاحاديث الباب كلها في النمر يدل على ان النمر كانت موجودة في ذلك الزمان الجزيرة يعرفونها ويفترسونها ويذبحونها وينتفعون من جلدها جلد النمر جلد مرغوب في لونه في ملمسه وهو غال في ثمنه - [01:01:55](#)

الاحاديث حديث الباب تدل على النهي عن ذلك النهي عن الانتفاع بجلود النمر بصفصفها شعرها اتخاذها مياثر في اماكن يجلس اه فرش يجلس عليها يتكى عليها فدل على ان ما لا يؤكل لحمه - [01:02:21](#)

السباع لا يجوز الانتفاع من جلده دغ او لم يدغ وان هذه الدباغة لا تطهره هذا القول الذي عليه اكثر اهل العلم في هذي الاحاديث

والاحاديث يشد بعضها بعضا ولهذا قال الشيخ في تنمة الاحاديث السبعة وهذه النصوص اي الادلة - [01:02:45](#)

تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه النمر لا يؤكل لحمه من السباع تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات الجلوس عليه من اليابسات واتخاذها منات من اليابسات - [01:03:09](#)

وتمنع بعمومها اي هذه الادلة طهارته بذكاء او دماغ لو انه النمر الذكاء هل تبيح لحمه لو دبر جلده بعد موته بعد موت السبع صغ جلده لا يطهره واما الحديث الاتي ايما ايما ايهاب دبغ فقد طهر - [01:03:26](#)

هذا مخرجه فيما يؤكل لحمه نمر على الاحاديث سريعا قال وعن ابي المليح اسامة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن جلود السباع - [01:03:56](#)

وهذا النهي عام صبغت او لم تدبغ يشمل السباع نمر او فهد او اسد او ثعلب وان كان شعره رقيقة قد نهى النبي عن ذلك والنهي يقظ التحريم رواه احمد وابو داود والنسائي. زاد الترمذي - [01:04:12](#)

نهى عن جلد السباع ان تفترش اي تتخذ فرشاً ومياتر وفي حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اتعلمون ان رسول الله وسلم نهى عن جلود النمر - [01:04:37](#)

ان يركب عليها قالوا اللهم نعم هذا حديث تأكد معاوية فيه من الصحابة في نهى النبي عن اتخاذ جلود النمر مركبا هي كالجلد الذي يجعله على ظهر الدابة يركب عليها او على كرسيه - [01:04:55](#)

ولاحمد انه قال انشدكم الله اسألكم نهى عليه الصلاة والسلام عن ركوب صفف النمر صفف النمر اي جلودها وشعورها قالوا نعم. قال وانا اشهد اذا ما وجه استشهاد معاوية رضي الله عنه للصحابة رضي الله عنهم بذلك - [01:05:15](#)

ليزداد الامر ثقة وتوثيقة لا تشكيكا في في هذا الامر او في روايته وانما ليزداد الامر ايقافا ولما سأله المقدم ابن معدي كرب وهو من شجعان العرب من فرسانهم سأل أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه قال انشدك الله - [01:05:38](#)

وانشدك الله يعني اسألك بالله هذا تعظيم وتفخيم للامر المسؤول عنه المنشود عنه هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السباع اللبس يشمل القعود عليها - [01:06:04](#)

والنوم عليها والالتحاق بها. كل هذا من باب اللبس كل هذا من باب اللبس ولهذا باب اللباس واسع قال الله عز وجل في المرأة لزوجها والزوج لامرأته هن لباس لكم وانتم - [01:06:23](#)

لباس لهن وهذا من الرقي في استخدام هذا الاسلوب قال هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال معاوية نعم رواه ابو داود والنسائي - [01:06:42](#)

وفي حديث المقداد ابن معد كرم قال نهى رسول الله وسلم عن الحرير الحليب الطبيعي هذا النهي لمن للرجال دون النساء طيب الحرير الصناعي لا يحرم لا على الرجال ولا على النساء - [01:07:03](#)

يسمونها الناس اليوم الستان الصناعي في الغالب ناعم نعومة بينة يجوز لهؤلاء ولهؤلاء الذي يحرم على الرجال منه ما كان خصوصا من لباس النساء صورة ولونا وهيئة حرم لانه من لباس النساء - [01:07:21](#)

وان كان صناعيا التحريم هنا للتشابه بالنساء اما الحري الطبيعي من دود القز وهو الذي اشد ما يكون نعومة ان الله حرمه على الرجال دون النساء نهى الرسول وسلم عن الحرير والذهب اي لباس الرجال الذهب - [01:07:41](#)

ومياتر النمر المياتر هي الوسائد والستائر والفرشات تتخذ من جلد النمر سواء فرشت في الارض على هيئتها بلونها او انها جلس عليها لنعومة شعرها فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [01:08:01](#)

واخذ العلماء من هذا ان ما لا يؤكل لحمه فجلده وشعره لا يطهر هي او لم يذكر. دبغ الجلد او لم يدبغ وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام - [01:08:22](#)

هذا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر جلد نمر رواه ابو داود والحديث فيه ضعف فيه ضعف الثابت لا تسحبوا الملائكة ركبا فيهم جرس جرس ولهذا اهل ابل الان - [01:08:42](#)

المزايين اول من تكون الابل عنده باهتمام كبير يتخذ في شيخة الابل او في المفرودة منها او في الخلفة الطيبة يجعل جرس يزينها الشيطان لهم. يقول حتى اذا سرت في الليل اسمعها - [01:09:08](#)

هؤلاء لا تصحبه الملائكة وداخلون في حديث النهي والوعيد والزجر وهذه الاشياء تزداد شيئا فشيئا فيقل الانكار ويألفها الناس شيئا فشيئا من ذلك ايضا ما نراه لمن يضعونه في رقاب الابل - [01:09:31](#)

من القلائد ميلاده من وتر ميلاده من صوف حمرا سودا بيضا يضع هذه القلادة المفرودة الطيبة الناقة التي لها شأن عنده الخلفة الطيبة وحتى تميزها من بين النوك تميزها يقول حتى تميزها وتصير شامة - [01:09:57](#)

زينة هذا من تسويد الشيطان نعم هي شامة في اولها الى ان ينمو الامر شيئا فشيئا الى ان ينبي عليه اعتقاد في الصحيحين من حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه - [01:10:32](#)

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ولم يفرق بين ما وضعت شامة او زينة او وضعت لدفع العين او جلب البخت او دفع النحس - [01:10:51](#)

سد هذا الباب عليه الصلاة والسلام مما تطور به الامر عند اهل الترف منهم هاي من ملاك الابل انه يضع على رقبتها شرش من ذهب خصوصا اذا فازت في سباق - [01:11:13](#)

او صار لها قيمة عند الناس في المبالغة في اثمانها منهم من اذا فازت الناقة ربط شماغه او عمامته على رقبتها كله هذا داخل في نهى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:30](#)

والنهي حسم لمواد الشرك والبدع والاحداث وان كان يأتي بالمبررات للزينة لتكون الشامة عادة فان البدع والمحدثات تبدأ شيئا فشيئا تبدأ عادة او لامر النفس الى ان ينشأ على ذلك جيل فيكون فيها - [01:11:46](#)

الاعتقاد المنهي عنه ولهذا حسم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب وسد مادته فقال لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت امر ثالث الامر جرنا الى حديث - [01:12:07](#)

فيما يكون في الابل والان المواسم مواسم المزايدات ومزاينات وغيرها مقبلة الامر الثالث يتعلق بالوسم واسم الناقة في وجهها لين يبدأ الوجه الوجه يبدأ من الاذن وامام الى الانف من الاذن وقفا - [01:12:25](#)

هذا رقبة لا يجوز ان يكون وسم الناقة هو اسم الابل في وجوها لا دماغ تحت العين ولا رقم في الخد ولا من امام الاذن والارثام على الخشم كل هذا مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [01:12:47](#)

ففي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بدابة موسومة على وجهها فنظر فيه ثم تمعر وجهه وقال لعن الله من فعل هذا - [01:13:14](#)

لعن الله من فعل هذا وفي حديث انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مربد لنا ما المربدو وش هو المربد وبين الفلاليح الاولين يبي يعرفون المربد - [01:13:27](#)

تفضل لأ المربد مكان يا مكشوف بين الزرع يجففون فيه التمر يذرون فيه ماذا يضررون فيه الحنطة والشعير هذا المكان اليابس بين الزرع يقول دخلت على مربد لنا واذا نبي الله صلى الله عليه وسلم يسم - [01:13:49](#)

اغناما له في اذناها دل على ان الوسم الاذن جائز لان الاذن ليست من الوجه وانما هي حد الوجه وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:14:18](#)

- [01:14:35](#)